



لجنة التدقيق والمراجعة

مقدمة:

هي لجنة منبثقة من مجلس الإدارة تشكل من قبل الجمعية العمومية وتقتصر عضويتها على الأعضاء غير التنفيذيين والذين لهم خبرة في الأمور المحاسبية والمالية والمراجعة، وتكون مسؤولة عن الإشراف على إعداد القوائم المالية ومدى الالتزام بتطبيق المبادئ المحاسبية ومبادئ الحوكمة. وتتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء بينهم خبير في الأمور المحاسبية والمالية.

أهداف اللجنة:

تهدف لجنة التدقيق إلى مساندة مجلس الإدارة في قيامها بمسؤوليتها من خلال رقابة البيانات المالية للجمعية وأنظمة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر واستقلالية مدقق الحسابات الخارجي.





المهام الرئيسية للجنة التدقيق والمراجعة :

- مراجعة القوائم المالية والبيانات المالية للجمعية قبل عرضها على الجمعية العمومية ، لضمان عدالتها ونزاهتها وشفافيتها ، وإبداء رأيها حيال ذلك .
- مراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية ، وتقاريرها الدورية ، والنظر في أي بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير .
- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية والحسابات والبحث بدقة في أي مسائل يثيرها المشرف المالي أو مراجع الحسابات .
- التأكد من التقيد بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير التي تصدرها الوزارة .
- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية ، واحتواء التقرير المالي السنوي على الإيضاحات الضرورية في شأن البيانات المالية بما في ذلك الإفصاح عن السياسات المحاسبية الرئيسية التي تتبعها الجمعية في إعداد حساباتها .
- التحقق من وجود نظام متقدم يعمل على حفظ نسخة إضافية بشكل دوري .
- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الجمعية .
- تزويد الوزارة بحساب الجمعية الختامي للسنة المنتهية بعد اعتماده من مجلس إدارة الجمعية .
- الرفع لمجلس الإدارة بما تراه من توصيات لمهام عملها .





آلية تعيين أعضاء اللجنة :

- أعضاء اللجنة يعملون عملاً تطوعياً، لا يتقاضى عليه العضو أجراً أو مكافأة، وتتكون اللجنة من خمسة أعضاء ممن لديهم خبرة في الأمور المحاسبية والمالية .
- يشكل مجلس الإدارة لجنة تدقيق من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين وألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة كما يجب أن يكون من بين أعضائها أحد الخبراء في الشؤون المالية والمحاسبية ويجوز تعيين عضو أو أكثر من خارج الجمعية في حال عدم توافر العدد الكافي من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين.
- يحظر على أي شريك سابق في مكتب التدقيق الخارجي المكلف بتدقيق حسابات الجمعية أن يكون عضواً في لجنة التدقيق، وذلك لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ انتهاء صفته كشريك أو أية مصلحة مالية له في مكتب التدقيق، أيهما يأتي لاحقاً .
- مدة عضوية عضو لجنة التدقيق والمراجعة هي أربع سنوات وهي متزامنة مع تشكيل مجلس الإدارة.
- تنتهي عضوية العضو باللجنة كالتالي:



- الاستقالة .
- انتهاء مدة العضوية وعدم تجديدها .
- القيام بأعمال تلحق الضرر باللجنة وقراراتها .
- التغيب عن الاجتماعات بدون عذر لأكثر من ثلاث مرات .